

الباب الرابع

موقف المدرسة العقلية الحديثة عن القضايا الإجتماعية

بعد بيان موقف المدرسة العقلية الحديثة عن تفسير القرآن حسب منهجها في التفسير، ينتقل الكلام إلى موقف هذه المدرسة عن القضايا الإجتماعية نظرا من آراء كبارها التفسيرية للقرآن و هما السيد محمد رشيد رضا و الشيخ محمود شلتوت. فهذه لمعرفة آرائهما عن آيات القرآن التي تشمل على القضايا الإجتماعية حتى تكون منطبقة بين المجتمع الحديث. أما القضايا الإجتماعية التي عرض في هذا الباب هي: (1) الدولة الإسلامية السياسية و أسسها، (2) الحرية في العقيدة و التسامح بين الأديان، (3) العدالة الجنديرية و دور المرأة إجتماعيا. فالأول قضية تكون حول مجل السياسة الدولية، و الثاني تكون في علاقة المسلمين بغيرهم من الأديان و النحل، والأخير ما وقعت في حال المرأة و الأسرة.

1. الدولة الإسلامية السياسية و أسسها

الإسلام دين هداية وسيادة وحكم لأن ما جاء به من إصلاح البشر في جميع شئونهم الدينية، ومصالحهم الإجتماعية والقضائية، يتوقف على السيادة والقوة والحكم بالعدل، وإقامة الحق، والاستعداد لحماية الدين والدولة، وفيه أصول وقواعد.

و عن الآيتين: "وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِي" و "وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

لَيْسَتْخَلْفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ
وَأَيَّدَلَّنَّهُمْ مَنْ بَعْدَ خَوْفِهِمْ أَمَّا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ" (النور : 55)، قال السيد رشيد رضا: "هدانا الكتاب الحق، و النظر في تاريخ الخلق إلى
الإعتبار بخلافة الشعوب بعضها ببعض في السيادة و الحكم في الأرض و بخلافة الأفراد و البيوت
في الشعوب و ما فيها من حق مشروع و تراث مغصوب، و إلى ما لله تعالى في ذلك من الحكم و
السنن الإجتماعية و الأحكام و السنن الشرعية و من العهد بالإمامة العامة لبعض المرسلين و
الوعد باستخلاف الأرض و إرث الأرض لعباده الصالحين.¹⁴⁰

ثم يقول: " و الإسلام هداية روحية و سياسة إجتماعية مدنية، أكمل الله به دين الأنبياء
و ما أقام عليه نظام الإجتماع البشري من سسن الارتقاء. فأما الهداية الدينية المحضة فقد جاء بها
تامة أصلا و فرعا و فرضا و نفلا، إذ مدارها على نصوص الوحي، و بيان الرسول صلى الله عليه
وسلم لها بالقول والفعل، ولما طرأ الضعف على المسلمين جهلوا هذا الأصل، فغلا بعضهم في
الدين، فزاد في أحكام العبادات والمحرمات الدينية، والمواسم والأحزاب والأوراد الصوفية، ما ألفت
فيه المجلدات، ويستغرق العمل به جميع الأوقات، ويستلزم جعله من الدين نقصان دين الصحابة
والتابعين إذ لم يكن لديهم شيء منه، ولو اشتغلوا بمثله لما وجدوا وقتا لفتح البلاد، وإصلاح أمور
العباد. وأما السياسة الاجتماعية المدنية فقد وضع الإسلام أساسها وقواعدها، وشرع للأمة الرأي
والاجتهاد فيها، لأنها تختلف باختلاف الزمان والمكان وترتقي بارتقاء العمران وفنون العرفان، ومن
قواعده فيها أن سلطة الأمة لها، وأمرها شورى بينها، وأن حكومتها ضرب من الجمهورية، وخليفة

الرسول فيها لا يمتاز في أحكامها على أضعف أفراد الرعية ، وإنما هو منفذ لحكم الشرع ورأي الأمة، وأنها حافظة للدين ومصالح الدنيا. ظهرت مدنية الإسلام مشرقة من أفق هداية القرآن، مبنية على أساس البدء بإصلاح الإنسان، ليكون هو المصلح لأموال الكون وشئون الاجتماع، فكان جل إصلاح الخلفاء الراشدين إقامة الحق والعدل، والمساواة بين الناس في القسط.¹⁴¹

قد بين رشيد رضا كثيرا ما تتعلق بالخلافة الإسلامية السياسية في كتابه *الخلافة* و كتاباته في مجلة المنار. فزعم السيد رشيد رضا أن الحكم في الإسلام لأمة، وشكله شورى، ورئيسه الإمام الأعظم أو (الخليفة) منفذ لشرعه، والأمة هي التي تملك نصبه وعز له. وقد صرح كبار النظار من علماء الاصول بأن السلطة في الإسلام للأمة يتولاها أهل الحل والعقد الذين ينصبون عليها الخلفاء والأئمة ويعزلونهم إذا اقتدت المصلحة عزلهم.¹⁴² و نقل السيد قول الامام الرازي في تعريف الخلافة هي رياسة عامة في الدين والدنيا لشخص واحد من الأشخاص.¹⁴³ و أثبت السيد رشيد رضا معنى أولو الأمر في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ .. الآية"

¹⁴¹ نفس المرجع، ص 9.

¹⁴² محمد رشيد رضا، *الوحي المحمدي*، (بيروت: مؤسسة عز الدين، 1406 هـ)، ط 3، ص 287. انظر أيضا:

رشيد رضا، نفس المرجع، ص 18. و رشيد رضا، *تفسير المنار*، المرجع السابق، ج 5، ص 180.

¹⁴³ الخلافة، والإمامة العظمى، وإمارة المؤمنين، ثلاث كلمات معناها واحد، وهو رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة

لمصالح الدين والدنيا. قارن بما قاله العلامة الأصولي المحقق السعد التفتازاني في متن مقاصد الطالبين، في علم أصول عقائد الدين: الفصل الرابع - أي من العقائد السمعية - ففي الإمامة، وهي رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال العلامة الفقيه أبو الحسن علي بن محمد الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية: الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا. وكلام سائر علماء العقائد والفقهاء من جميع مذاهب أهل السنة لا يخرج عن هذا المعنى. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، *الأحكام السلطانية و الولايات الدينية* (محقق: أحمد مبارك البغدادي)، (الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة، 1989 م)، ط 1، ص 3. و رشيد رضا، *الخلافة*، ص 9.

يعنى أولو الامر أهل الحل والعقد والرأي الحصيف في مصالحها الذين تثق بهم الامة وتتبعهم فيما يقررونه.¹⁴⁴

و يقول السيد رشيد رضا في جانب آخر أن الإصلاح الإنساني الإجتماعي الساسي الوطني لا يتحقق إلا بالوحدات الثمان هي (1). وحدة الأمة، (2). وحدة الجنس البشري، (3). وحدة الدين، (4). وحدة التشريع بالمساواة في العدل، (5). وحدة الأخوة الروحية و المساواة في التعبد، (6). وحدة الجنسية السياسية الدولية، (7). وحدة القضاء، (8). وحدة اللغة.¹⁴⁵

ثم أكد على ذلك محمود شلتوت حيث يقول: "نظر الإسلام إلى المسلمين باعتبارهم أمة يتكون منهم ما عرف في اصطلاح الناس بعد باسم الدولة فاعتبر فيهم مزايا و مقومات في سر العظمة و المجد و القوة، التي كانت طابع الدولة الإسلامية، أهم هذه المقومات أربعة: (1). الأخوة الدينية، (2). التكافل الإجتماعي، (3). الشورى، (4). العدل.¹⁴⁶

فقد اهتم رجال المدرسة العقلية الحديثة في مسائل السياسة الإجتماعية مند ظهور مجلة العروة الوثقى بقلم السيد جمال الدين الأفغاني و الشيخ محمد عبده، ثم استمر الإهتمام بهذه السيد محمد رشيد رضا وقد كتب في مجلة المنار كثيرا ما تتعلق بالحادثة السياسية الإجتماعية في ذلك العصر نحو عن أحوال خلافة العثماني و عن الهجوم الإستعماري على بلاد المسلمين. و لا يزال

¹⁴⁴ رشيد رضا، الخلافة، المرجع السابق، ص 9. و رشيد رضا، تفسير المنار، المرجع السابق، ج 5، ص 180-

¹⁴⁵ رشيد رضا، الوحي المحمدي، المرجع السابق، ص 275.

¹⁴⁶ شلتوت، الإسلام، المرجع السابق، ص 433.

ذلك الإهتمام في أفكار رجال المدرسة الباقين و كتاباتهم نحو الشيخ محمد مصطفى المراغي و الشيخ عبد العزيز جاويش و الأستاذ محمد فريد وجدي.

فأما أهم النقاط التي وضعها رجال المدرسة الحديثة أساساً لدولة الإسلامية السياسية فيما

يلي:

الوحدة الإسلامية

الدعوة إلى الوحدة الإسلامية قد دعا إليها رواد المدرسة العقلية الحديثة السيد جمال الدين الأفغاني و الشيخ محمد عبده في العروة الوثقى، و كان فيها مقالتين تحت العنوان "الوحدة الإسلامية" التي فتحت بالأية: وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ (الأنفال: 46)¹⁴⁷ و "الوحدة و السيادة" التي فتحت بحديث صلى الله عليه و سلم: المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً.¹⁴⁸ ففيهما دعا السيد الأفغاني و الشيخ محمد عبده إلى الوحدة الإسلامية بعد أن بين عظمة ولاية الإسلام في الشرق و الغرب و أحوال ملوكها العظمى وكانوا متخصصين بعضهم بعضاً، فكيف تتحقق عزة الإسلام بهذا؟ فدعا إلى الوحدة الإسلامية حيث تكون أساساً لإقامة الدين.¹⁴⁹

ولا يزال السيد رشيد رضا دعا إليها، فرأى أنها أصل أول للجامعة الإسلامية الإنسانية يدلل قوله: "إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ". و رفض وجود تعدد الخليفة بين الأمة، قال السيد رشيد رضا: "أصل الشرع أن يكون رئيس الحكومة وهو الإمام واحداً وهذا أمر

¹⁴⁷ الأفغاني و عبده، العروة الوثقى، المرجع السابق، ص 157.

¹⁴⁸ نفس المرجع، ص 163.

¹⁴⁹ نفس المرجع، ص 157-168.

إجماعي عند جميع الأمم كالمسلمين، وسببه معروف وهو أن أمر الحكومة أولى من كل أمر عام له شعب كثيرة بأن تكون له جهة واحدة يضبط بها النظام وتتقي الفوضى".¹⁵⁰ فهذا لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما".¹⁵¹

ثم زاد السيد بقول: "وحدة الإمامة تتبع وحدة الأمة، وقد مزقت العصبية المذهبية ثم الجنسية الشعوب الإسلامية بعد توحيد الإسلام إياها بالإيمان برب واحد، وإله واحد، وكتاب واحد، والخضوع لحكم شرع واحد، وتلقى الدين والآداب وغيرها بلسان واحد، فأنى يكون لها اليوم إمام واحد، وهي ليست أمة واحدة؟. والحكومات المستقلة الآن هي حكومات الترك والفرس والأفغان ونجد واليمن العليا واليمن السفلى والحجاز، وقد استقلت بعض الأقطار الإسلامية التي كانت تابعة لروسية القيصرية كبخارى وحيوه، وغيرها من الدول المسلمين متفرقة الشعوب و المذاهب".¹⁵²

ف رأى الشيخ محمود شلتوت موافقا لما قبله أن الإسلام لم يعتبر في تكوين الدولة الجنسية ولا العنصرية ولا التوطن في بلد معين كما ألفتة الأوضاع البشرية للدول، و لقد رأى أن في ذلك تحديداً و توضيحا ينافي عالميته و عمومته كدين سماوي أريد به خير البشر جميعاً. فكانت الأخوة الدينية بين المسلمين (الوحدة الإسلامية) هي أصدق تعبير عن هذه الوحدة المشتركة أو هي الوحدة

¹⁵⁰ رشيد رضا، الخلافة، المرجع السابق، ص 56.

¹⁵¹ أخرج هذا الحديث مسلم في صحيحه في باب "إذا بويع لخليفتين"، ص 23، رقم الحديث 4905. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى في باب "لا يصلح إمامان في عصر واحد" ص 144، رقم الحديث 16324. وأخرجه أيضا أبو عوانة في مسنده في باب "بيان وجوب نضرة الخليفة إذا بويع لغيره وإباحة قتل الآخر منهما ومحاربه و دفعه"، ص 411، رقم الحديث 7133.

¹⁵² المرجع السابق، ص 60.

المشتركة قررها القرآن الكريم: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ" و قررها رسول الله صلى الله عليه و سلم:
"المسلم أخو المسلم".¹⁵³

الشورى

أثبت السيد رشيد رضا قاعدة أساسية للدولة الإسلامية هي الشورى، بدليل قوله تعالى:
"وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ" (الشورى : 38) و قول تعالى لرسوله صلى الله عليه و سلم: "وَشَاوِرْهُمْ فِي
الْأَمْرِ" (آل عمران : 159). وشاورهم في الأمر العام الذي هو سياسة الأمة في الحرب والسلم
والخوف والأمن وغير ذلك من مصالحهم الدنيوية أي دم على المشاورة وواظب عليها كما فعلت
قبل الحرب في هذه الواقعة "غزوة أحد" وإن أخطاوا الرأي فيها، وكان صلى الله عليه وسلم يشاور
أصحابه في المصالح العامة من سياسة وحرية ومالية مما لا نص فيه في كتاب الله تعالى. وقد بين
السيد في تفسيره حكمة ترك الشورى لاجتهاد الأمة لأنها مصلحة تخلف بالاختلاف الاحوال
والازمنة، ولو قيدت بنظام لجعل تعديا. كاستشارتهم في غزوة أحد في أحد الامرين: الحصارى في
المدينة أو الخروج إلى أحد للقاء المشركين فيه. وكان رأيه ورأي بعض كبار الأمة الاول، ورأي
الجمهور الثاني، فنفذ رأي الأكثر، ولكنه استشار في مسألة أسرى بدر خواص أولي الامر وعمل
برأي أبي بكر كما فصله في تفسير سورة الأنفال، ولم تكن آية الامر له بالمشاورة قد نزلت فهي إنما
نزلت في غزوة أحد.¹⁵⁴

¹⁵³ شلتوت، المرجع السابق، ص 433.

¹⁵⁴ رشيد رضا، تفسير المنار، المرجع السابق، ج 4، ص 199-200. انظر أيضا: رشيد رضا، الوحي المحمدي،

المرجع السابق، ص 287-288. و الرومي، اتجاهات، المرجع السابق، ص 781-782.

و عن قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ. وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ. وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ." (الشورى : 36-39)، فسرهما محمود شلتوت أن الشورى فهي أساس الحكم الصالح و هي السبيل إلى تبين الحق و معرفة الآراء الناضجة، أمر بها القرآن و جعلها عنصراً من العناصر التي تقوم عليها الدولة الإسلامية ففي الكتاب الكريم سورة عرفت باسم "سورة الشورى" و قد سميت بذلك لأنها السورة الواحدة التي قررت "الشورى" عنصراً من عناصر الشخصية الإيمانية الحقة، و نظمتها في عقد حباته طهارة القلب بالإيمان و التوكل و طهارة الجوارح من الإثم و الفواحش، و مراقبة الله بإقامة الصلاة؛ و حسن التضامن بالشورى و الإنفاق في سبيل الله ثم عنصر العزة بالانتصار على البغي و العدوان.¹⁵⁵

و كان الأساس في الاستشارة كفالة الحرية التامة في إبداء الآراء ما لم تمس أصلاً من أصول العقيدة لأمة العبادة.

وإنما زعم السيد رشيد رضا على عدم وضع الرسول صلى الله عليه وسلم قاعدة ونظاماً للشورى بحكم وأسباب منها:

- أ- إن هذا الأمر يختلف باختلاف أحوال الأمة الإجتماعية في الزمان والمكان.
- ب- إن النبي صلى الله عليه وسلم لو وضع واعد مؤقتة للشورى بحسب حاجة ذلك الزمن لا تخزها المسلمون ديناً وحاولوا العمل بها في كل زمان ومكان وما هي من أمر الدين.

ج- ومنها أنه تلك القواعد من نفسه عليه الصلاة والسلام لكان غير عامل بالشور وذلك محال في حقه لأنه معصوم من مخالفة أمر الله ولووضعها بمشاورة من معه من المسلمين لقرر فيها رأي الأكثرين منهم كما فعل في الخروج إلى أحد وقد تقدم أن رأي الأكثرين كان خطأ ومخالفا لرأي صلى الله عليه وسلم ، أليس تركها للأمة تقرر في كل زمان ما يؤهلها له استعدادها هو الأحكام.¹⁵⁶

و يوافق على ذلك الشيخ محمود شلتوت و قال: " و لم يضع القرآن و لا الرسول للشورى نظاماً خاصاً و إنما هو النظام الفطري يجمع النبي أو الخليفة من بعده أصحابه و يطرح عليهم المسألة و يبدون آراءهم فيها، و متى أجمعوا على رأي أو ترجح عندهم رأي عن طريق الأغلبية أو عن طريق قوة البرهان أخذ به و تقيده. و إنما ترك هذا الجانب من غير أن يوضع له نظام خاص لأنه من الشؤون التي تتغير فيها وجهة النظر بتغير الأجيال و التقدم البشري فلو وضع نظام في ذلك العهد لاتخذ أصلاً و لا يحدد عنه من يجيء بعدهم، و يكون في ذلك التضييق كل التضييق عليهم ألا يجاروا غيرهم في نظام الشورى".¹⁵⁷

و من هنا كانت الشورى أصلاً في إدارة الشؤون الجماعية و كان تحرى الحق أو الموافقة في المصلحة من أزم الواجبات على أصحاب الأمر، و قد درج على ذلك أصحاب الرسول بعده. فكان أبو بكر يستشير الصحابة فيما يعرض له من شؤون الجماعة و كان يأخذ برأي غيره متى بدت آيات الحق فيه، و كان عمر يجمع كبار الصحابة في عهده و كان يمنعهم من الخروج من

¹⁵⁶ رشيد رضا، تفسير المنار، المرجع السابق، ص 201-202. و الرومي، اتجاهات، المرجع السابق، ص 782.

¹⁵⁷ شلتوت، المرجع السابق، ص 440.

المدينة لمكان حاجته إلى استشارتهم. و زعم الكاتب أن الشيخ محمود شلتوت يتأثر كثيرا بفكرة السيد رشيد رضا لكثرة الموافقة ما بينه و بين السيد على هذا المجال المهم.

العدل و المساواة الإنسانية

كان العدل أساس الأحكام و ميزان التشريع و قسطاسه المستقيم. أكد الله تعالى به و المساواة فيه بين الناس في سورة المكية و المدينة. قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ َ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ" (النحل : 90)، و قال: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً" (النساء : 58)، وقال: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَاقِرًا فَإِنَّ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا" (النساء : 135).

و فسر السيد رشيد رضا آية 135 من سورة النساء بقوله: "أمر تعالى المؤمنين بالمبالغة في القيام بالقسط وهو العدل فإن القوام (يتشديد الواو) صيغة مبالغة للفاعل بالقيام بالأمر و عدم التهاون و التقصير فيه، و بأن تكون شهادتهم في المحاكمات و غيرها لله عز و جل لا لهوى و لا مصلحة احد، ولو كانت على أنفسهم أو والديهم و الأقربين منهم، و أن لا يجابوا فيها غنيا لغناه تقريبا إليه أو تكريما له، و فقيرا لفقره و حمة به و شفقة عليه، و نهاهم عن اتباع الهوى في الحكم أو الشهادة كراهة أن لا يعدلوا فيهما مراعاة من ذكر من الناس، و أنذرهم عقابه إن لووا أي مالوا عن الحق أو أعرضوا عنه".¹⁵⁸

و عن قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ" (المائدة : 8)، بين السيد رشيد رضا أن هذه الآية متممة لما قبلها، فهناك يأمر بالمساواة في العدل و الشهادة بين النفس و غيرها، وبين التقريب و البعيد، و بين الغني و الفقير، وههنا يأمر بالمساواة فيهما بين الإنسان و أعدائه مهما يكن سبب عداوتهم، لا فرق فيها بين ديني و دنيوي. و لا يحملنكم بغضهم و عداوتهم لكم أو بغضكم و عداوتكم لهم على ترك العدل فيهم، فالعدل أقرب إلى التقوى. 159.

و زاد الشيخ محمود شلتوت بقوله: "أن أول ما قرره الإسلام حفظا لكيان المجتمع البشري مبدأ العدل بين الناس عنى به القرآن الكريم في مكيه و مدنيه و حذر مقابله وهو الظلم في مكيه و مدنيه، أمر به عاما و خاصا؛ أمر به عاما حتى مع الأعداء الذين يحملون لنا و نحمل لهم من الشنآن و البغض ما تنوء بحمله القلوب. و أمرالقرآن الكريم بالعدل هكذا أمراً عاماً دون تخصيص بنوع دون نوع ولا بطائفة دون طائفة لأن العدل نظام الله و شرعه و الناس عباده و خلقه، يستوون -أبيضهم و أسودهم، ذكرهم و أنثاهم، مسلمهم و غير مسلمهم- أمام عدله و حكمه". 160.

و زعم شلتوت ان وضع الله العدل هكذا و جعل إقراره بين الناس، وهو الهدف من بعث الرسل و إنزال الشرائع و الأحكام "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ" (الحديد : 25)، و ذكر الحديد هنا

159 نفس المرجع.

160 شلتوت، المرجع السابق، ص 445.

إجاء قوياً واضحاً إلى أن إقرار العدل فيما بين الناس واجب إلهي محتم، للقائمين به يستعينوا عليه باستعمال القوة التي سخر لها ولاآلاتها الحديد، ذو البأس الشديد.¹⁶¹

فالعدل هو الميزان في قوله تعالى: " اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ " (الشورى : 17). فقوام صلاح العالم بالإيمان بالكتاب الذي يحرم الظلم و سائر المفساد، فيجتنبها المؤمن خوفاً من عذاب الله في الدنيا والآخرة و رجاء في ثوابه فيهما، و بالعدل في الأحكام الذي يردع الناس عن الظلم بعقاب السلطان.¹⁶²

2. الحرية في العقيدة و التسامح بين الأديان

فقد أعلنتها الإسلام صريحة: " لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ " (البقرة : 257)، فهذه الآية رفض السيد رشيد رضا على من زعم أن الإسلام قام بالسيف و القوة. و بآية أخرى: "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ" (يونس : 99) يقول السيد رشيد: "بأن الدين هداية اختيارية للناس تفرض عليهم مؤبدة بالآيات و البيئات وأن الرسل لم يبعثوا جبارين ولا مسيطرين وإنما بعثوا مبشرين و منذرين.¹⁶³

وزاد الاستاذ محمد رشيد رضا الأمر وضوحاً بقوله : " ولكن فقد يرد علينا أننا قد أمرنا بالقتال " ثم يجيب على هذا بقوله "إن الإكراه ممنوع وأن العمدة في دعوة الدين بيانه حتى يتبين الرشد من الغي، وأن الناس مخيرون بعد ذلك في قوله وتركه. شرع القتال لتأمين الدعوة ولكف شر الكافرين

¹⁶¹ نفس المرجع، ص 446.

¹⁶² المرجع السابق، ص 295.

¹⁶³ رشيد رضا، تفسير المنار، المرجع السابق، ج 3، ص 37-39.

عن المؤمنين لكيلا يزعزعوا ضعيفهم قبل أن تتمكن الهداية من قبله ويقهروا قلوبهم بفتنته عن دينه كما كانوا يفعلون في مكة جهراً. ولذلك قال : "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ" ، أي حتى يكون الإيمان في قلب المؤمن آمناً من زلزلة المعاندين له بإيذاء صاحبه فيكون دينه خالصاً لله خير مزعزع و لا مضطرب فالدين لا يكون خالصاً لله إلا إذا كفت الفتن عنه و قوى سلطانه حتى لا يجروا على أهله أحد.¹⁶⁴

ثم ورد في تفسير المنار: "لا إكراه في الدين" قاعدة كبرى من قواعد دين الإسلام وركن عظيم من أركان سياسته فهو لا يجيز إكراه أحد على الدخول فيه ولا يسمح لأحد أن يكره أحداً من أهل على الخروج منه. وإنما نكون متمكنين من إقامة هذا الركن وحفظ هذه القاعدة إذا كنا أصحاب قوة ومنعة نحمي بها ديننا وأنفسنا ممن يحاول فتنتنا في ديننا اعتداء علينا بما هو آمن أن نعتدي بمثله عليه إذا أمرنا أن ندعوا إلى سبيل ربنا بالحكمة والموعظة الحسنة. فالجهاد من الدين بماذا الاعتبار أي أنه ليس من جوهره ومقاصده وإنما هو سياج له وحنة فهو أمر سياسي لازم له للضرورة.¹⁶⁵

وتكلم الشيخ محمود شلتوت بعض الأفكار ما تتعلق بعلاقة المسلمين لغيرهم في كتابه الإسلام عقيدة و شريعة. فمن العلماء من يمدحه و يتأثر بفكرته وليس بقليل من يرفض و يرد على

¹⁶⁴ نفس المرجع. الرومي، اتجاهات، المرجع السابق، ص 780.

¹⁶⁵ رشيد رضا، المرجع السابق.

ما قدمه من آراء. و قد يطلق بالكافر عند معارضيه أو بالمفكر العصري المنحرف.¹⁶⁶ و يأتي الكاتب بتلك الأفكار مما تلي:

ادعاؤه أن الكفار إخوان للمسلمين في الإنسانية

ورد في كتابه الإسلام عقيدة و شريعة: "السلم هو العلاقة الأصلية بين الناس في الإسلام، و على هذا الأساس بنى الإسلام سياسته الإصلاحية فيما بين المسلمين بعضهم مع بعض، و فيما بينهم و بين غيرهم من الأمم المختلفة. و بذلك كل السلم هو الحالة الأصلية التي تهيب للتعاون و التعارف و إشاعة الخير بين الناس عامة، و هو بهذا الأصل لا يطلب من غير المسلمين إلا أن يكفوا شرهم عن دعوته و أهله، و ألا يثيروا عليه الفتن و المشاكل. و يأبى الإباء كله، أن يتخذ الإكراه طريقاً للدعوة إليه و نشر تعاليمه: "أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ".¹⁶⁷

و إذا احتظت غير المسلمين بحالة السلم فهم و المسلمون في نظر الإسلام إخوان في الإنسانية، يتعاون على خير العام و لكل دينه يدعو إليه بالحكمة و الموعظة الحسنة. دون إضرار بأحد و لا انتقاص لحق أحد".¹⁶⁸

¹⁶⁶ سليمان بن صالح الخراشي، نظرات شرعية في فكر منحرف، (بيروت: روافد للطباعة و النشر و التوزيع، 2008

م)، ط 1، ص 1094-1095.

¹⁶⁷ شلتوت، الإسلام، المرجع السابق، ص 453.

¹⁶⁸ نفس المرجع.

إختياره أن المسلم يُقتل بالكافر

قدم الشيخ محمود شلتوت "العدل الإنساني" أصلاً عظيماً، الذي كان أساس التشريع عند الرومان و الذي لا يوال الطغيان البشري يحتفظ ببعض آثاره إلى الآن و جعل الجميع أمام الحق و الواجب سواء.¹⁶⁹ و استدلل بخطبة النبي صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع: "أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم و احداً كلكم لآدم، و آدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي فضل على عجمي إلا بالتقوى. ألا هل بلغت، اللهم اشهد".¹⁷⁰

فراى الشيخ شلتوت أن قد يعكر بعض الناس على هذا الأصل عند، ما استنبط من بعض الفقهاء على عدم قتل الوالد بولده و السيد بعبد و الحر على الإطلاق بالعبد و المسلم بالذمي. ثم قال: "و الحقيقة في هذا أن عدم القصاص في هذا الجرائم—عند من يراه من الفقهاء— ليس تطبيقاً لأصل عام في الإسلام، و إنما هو فهم شخصي لمن يراه، مبناه الاستثناء من الأصل العام—المتفق عليه بين الجميع و الثابت بقطعي النصوص— لاعتبارات خاصة بحمل الجريمة، لا تبيحها و لا تمنع المسؤولية عنها، وإنما ترفع عنها العقاب في نظرهم فقط".¹⁷¹

ثم نقل الشيخ شلتوت المناظرة اللطيفة جرت بين عالين عظيمين، حنفي و شافعي،

أوردها ابن العربي في تفسيره. قال:

ورد علينا بالمسجد الأقصى سنة سبع وثمانين وأربعمائة، فقيه من عظماء أصحاب أبي حنيفة يعرف بـ(الزوزني) زائراً للخليل صلوات الله عليه، فحضرنا في حرم الصخرة المقدسة -

¹⁶⁹ نفس المرجع، ص 314.

¹⁷⁰ أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده في باب "حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم"، ج 38، ص

474، رقم الحديث 23488. أحمد بن حنبل، مسند أحمد، (دمشق: مؤسسة الرسالة، 1999 م)، ط 2، ج 38، ص 474.

¹⁷¹ شلتوت، المرجع السابق.

طهرها الله - معه، وشهد علماء البلد، فسئل على العادة عن قتل المسلم بالكافر فقال: يُقتل به قصاصاً، فطولب بالدليل فقال: الدليل عليه قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى " وهذا عامٌ في كل قتل.¹⁷²

فانتدب معه في الكلام فقيه الشافعية وإمامهم بها (عطاء المقدسي) وقال ما استدل به الشيخ الإمام لا حجة له فيه من ثلاثة أوجه: أحدها: أن الله سبحانه قال: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ" فشرط المساواة في المجازاة، ولا مساواة بين المسلم والكافر، فإنَّ الكفر حطَّ منزلته، ووضع مرتبته.¹⁷³

الثاني: أنَّ الله سبحانه ربط آخر الآية بأولها، وجعل بيانها عند تمامها فقال: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى" فإذا نقص العبد عن الحر بالرق - وهو من آثار الكفر - فأحرى وأولى أن ينقص عنه الكافر. الثالث: أن الله سبحانه وتعالى قال: "فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ" ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر، فدل على عدم دخوله في هذا القول.¹⁷⁴

فقال الزوزني: دليل صحيح، وما اعترضت به لا يلزمي منه شيء.

أما قولك: إن الله تعالى شرط المساواة في المجازاة فكذلك أقول، وأما دعواك أنَّ المساواة بين الكافر والمسلم في القصاص معدومة فغير صحيح، فإنهما متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص، وهي حرمة الدم الثابتة على التأييد، فإنَّ الذمي محقون الدم، والمسلم محقون الدم، وكلاهما في دار الإسلام، والذي يحقُّ ذلك أن المسلم يُقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم، فدلَّ على مساواته لدمه، إذ المال إنما يحرم بجرمة مالكة.¹⁷⁵

وأما قولك: إنَّ الله ربط آخر الآية بأولها فغير مسلم، فإنَّ أول الآية عامٌ، وآخرها خاصٌ، وخصوص آخرها لا يمنع من عموم أولها، بل يجري كلُّ حكمه من عموم أو

¹⁷² أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن (محقق: عبد القادر عطا)، (بيروت: دار الكتب

العلمية، 2003 م)، ط 3، ج 1، ص 90.

¹⁷³ نفس المرجع.

¹⁷⁴ نفس المرجع، ص 91.

¹⁷⁵ نفس المرجع.

خصوص. وأما قولك: إن الحر لا يقتل بالعبد فلا أسلم، بل يقتل به قصاصاً، فتعلقت بدعوى لا تصح لك.

وأما قولك: "فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ" يعني المسلم فكذلك أقول، ولكن هذا خصوص في العفو فلا يمنع من عموم القصاص الخ.¹⁷⁶

فزاد الشيخ شلتوت قوله: "ولعلك بتدقيق النظر في هذه المناظرة، و بما ستعرف من أن

الأخوة في الآية ليس بلازم أن تحمل على أخوة الإيمان بل يجوز حملها على ما يعم أخوة النسب، و

الناس كلهم لآدم و آدم من تراب وبما عرف من أن خطاب المؤمنين، بأن القصاص كتب عليهم

في القتلى لا يرتبط بإيمان المقتول و لا كفره، وإنما يتجه إلى تعيين صاحب الإختصاص في الحكم

بالقصاص وتنفيذه فقط، لعلك بكل هذا توافقنا على أن الحق أن المسلم يقتل بالذمي إذا قتله ظلماً

بغير حق".¹⁷⁷

تشكيكه في حكم المرتد

الإعتداء على الدين بالردة يكون بإنكاره ما علم من الدين بالضرورة، أو ارتكاب ما يدل

على الاستحفاف و التكذيب. و الذي جاء في القرآن عن هذه الجريمة: "وَمَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ

فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا

خَالِدُونَ" (البقرة : 217). ففسر الشيخ شلتوت و الآية ان لا تتضمن أكثر من حكم بجبوت

العمل و الجزاء الأخروي بالخلود في النار.¹⁷⁸

¹⁷⁶ نفس المرجع.

¹⁷⁷ شلتوت، المرجع السابق، ص 375.

¹⁷⁸ نفس المرجع، ص 280.

ذهب الفقهاء أما العقاب لهذا الجناية و هو القتل،¹⁷⁹ فيشته الفقهاء بحديث يروى عن

ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "من بدل دينه فاقتلوا". فرأى

الشيخ شلتوت أن العلماء تناولوا هذا الحديث بالبحث من جهات:

هل المراد من بدل دينه من المسلمين فقط، أو هو يشمل من تنصر بعد أن كان يهوديا

مثلا؟

و هل يشمل هذا العموم الرجل و المرأة، فتقتل إذا ارتدت كما يقتل إذا ارتد، أو هو

خاص بالرجل و المرأة لا تقتل بالردة؟

و هل يقتل المرتد فوراً أو يستتاب؟

و هل للإستتابة أجل أو لا أجل لها فيستتاب أبداً؟

و قد يتغير وجه النظر في هذه المسألة إذا لو حظ أن كثيراً من العلماء يري أن الحدود لا

تثبت بحديث الآحد. و أن الكفر بنفسه ليس مبيحا للدم، وإنما المبيح للدم هو محاربة المسلمين و

العدوان عليهم و محاولة فتنهم عن دينهم، و أن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى

الإكراه على الدين؛ فقال تعالى: "لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ"، وقال سبحانه:

"أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ".¹⁸⁰

¹⁷⁹ أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، (بيروت: دار الفكر، دت)، ج 13، ص 321.

ثم قارن: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2005 م)، ط 2، ج 2، ص 188.

¹⁸⁰ شلتوت، المرجع السابق، ص 281.

3. العدالة الجندرية و دور المرأة إجتماعيا

مفهوم الجندر *Gender* كلمة انجليزية تنحدر من أصل لاتيني وتعني في الإطار اللغوي *Genus* أي "الجنس من حيث الذكورة والأنوثة"، وإذا استعر ما ذكر آن أوكلي الذي دخل المصطلح إلى علم الاجتماع وجد أنها توضح أن كلمة *Sex* أي الجنس تشير إلى التقسيم البيولوجي بين الذكر والأنثى، بينما يشير *Gender* إلى التقسيمات الموازية وغير المتكافئة "اجتماعياً إلى الذكورة والأنوثة". بمعنى أن "الجندر يوضح العلاقة التي تنشأ بين الرجل والمرأة على أساس اجتماعي وسياسي وثقافي وديني"، أي الاختلافات التي "صنعها البشر عبر تاريخهم الطويل". بقول آخر أن "الجنس (*Sex*) يولد به الإنسان بيولوجياً فهو غير قابل للتغيير، أما الجندر (*Gender*) أو النوع الاجتماعي فهو قابل للتغيير لأنه يتكون اجتماعياً.¹⁸¹

ولا يزال الغموض حول ترجمة هذا المصطلح إلى اللغة العربية رغم أن البعض يجعله مرادفاً لكلمة *Sex* بمعنى الجنس والجنوسة وهذا الغموض، فلا بد تركها في أصل الكلمة "الجندر". أما العدالة الجندرية تعني العدالة في التعامل مع كلاً من الرجال والنساء بناء على الاحترام الكامل لاحتياجاتهم. ربما يتضمن ذلك تعاملات عادلة أو تعاملات مختلفة لكنها تعتمد على المساواة في الحقوق والمكتسبات والحريات المدنية والسياسية وكذلك الفرص.

¹⁸¹ سيما عدنان أبو رموز، بحث الجندر - النوع الاجتماعي، (فلسطين: المكتبة الإلكترونية، 2005 م)، ص 6-

7. محمد عبده النغير، مؤسسة النوع الاجتماعي في سلطنة عمان، في مجلة النوع الاجتماعي والتنمية، العدد الخامس، سنة 2011 م، مركز المرأة للبحوث والتدريب بجامعة عدن. انظر أيضاً: نورة السعد، الجندر.. المفهوم والغاية!!، جريدة الرياض التاريخ: الثلاثاء 11 / 5 / 2004.

إن المرأة مركز الدائرة في المجتمع ذلكم أنها الأم وهي البنت وهي الأخت وهي الزوجية وهو المربية المعلمة. و أنها في كل قاعدة تقف عليها لا تخلو من جواذب تجذب إليها جذباً للرجل و الشاب و الطفل فلا هجب إداً أن يكون لها تأثير قوي في المجتمع إن صلحت أصلحت و إن فسدت أفسدت ولذا حث الإسلام على الظفر بذات الدين و أنها خير متاع الدنيا.¹⁸²

تناول رجال المدرسة الإجتماعية آيات من القرآن الكريم حاولوا أن يصلحوا على ضوءها وأن يثبتوا من خلال تفسيرها ما يرون فيه إصلاحاً لأوضاع المرأة. و عن دور المرأة في المجتمع فسر السيد رشيد رضا الآية: "فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ" (ال عمران: 61) حيث يقول: "أقول وفي الآية ما ترى من الحكم بمشاركة النساء للرجال في الاجتماع للمباراة القومية و المناضلة الدينية وهو مبني على اعتبار المرأة كالرجل حتى في الأمر العامة إلا ما استثني منها ككونها لا تباشر الحرب بنفسها بل يكون حظها من الجهاد خدمة المحاربين كمدادوة الجرحى"¹⁸³. ثم يقول: "فأين هذا من حال نساتنا اليوم ومن اعتقاد جمهورنا فيها ينبغي أن يكون عليه؟، لا علم لمن بحقائق الدين ولا بما بيننا وبين غيرنا من الخلاف والوفاق ولا مشاركة للرجال في عمل من الأعمال الدينية ولا الاجتماعية، فهل فرض الإسلام على نساء الأغنياء لاسيما في المدن أن لا يعرفن غير التطرس و التطرز و التوران¹⁸⁴، وعلى نساء الفقراء لا سيما القري البوادي إن يكن

¹⁸² الرومي، اتجاهات، المرجع السابق، ص 794.

¹⁸³ رشيد رضا، تفسير المنار، المرجع السابق، ج 3، ص 323.

¹⁸⁴ التطرس التنوق في الطعام و الشراب أي تحري الأطيب منهما، و التطوز في اللباس توخي الفاخر النفيس منه، و

التوران المبالغة في التطيب و التنعم.

كالأتن الحاملة والبقرء العاملة؟ وهل حرم على هؤلاء وأولئك علم الدنيا والدين والاشترك في شيء من شؤون العالمين؟ كلا، بل فسق الرجال عن أمر ربهم فوضعوا النساء في هذا الموضوع بحكم قوتهم فصغرت نفوسهن وهزلت آدابهن وضعت ديانتهم ونحفت إنسانيتهم وصرن كالدواجن في البيوت أو السوائم في الصحراء. لبث المسلمون على هذا الجهل الفاضح أحقابا حتى قام فيهم اليوم من يعيرهم باحتقار النساء واستعبادهن ويطالبونهم بتحريرهن ومشاركتهم في العلم والأدب وشؤون الحياة، منهم من يطالب بهذا اتباعا لهدى الإسلام وما جاء به من الإصلاح ومنهم من يطالب به تقليدا لمدينة أوروبا وقد استحسنت الدعوة الأولى بالقول دون العمل وأججيت الدعوة الأخرى بالعمل على ذم الأكثرين لها بالقول فأنشأ المسلمون يعلمون بناثم القراءة والكتابة وبعض اللغات الأوروبية والعزف بآلات اللهو وبعض أعمال اليد كالخياطة والتطريز، ولكن هذا التعليم لا يصحبه شيء من التربية الدينية ولا من إصلاح الأخلاق والعادات بل هو من عوامل الانقلاب الإجتماعي الذي تجهل عاقبته".¹⁸⁵ و بقوله أن السيد رشيد رضا دعى إلى إصلاح أدوار النساء في شؤون الحياة و لكن ليست كما دعوة الحركة النسائية في أوروبا أي الدعوة على أساس الحرية التامة لا على أساس الدين.

وفي قوله تعالى: "فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ" (آل عمران : 195) قال الشيخ أحمد مصطفى المراغي: "إن هذا التشريع قد أصلح معاملة الرجل للمرأة واعترف لها بالكرامة وأنكر تلك المعاملة القاسية التي كانت تعاملها بها بعد الأمم فقد كان بعضها يعدها كالبهيمة المسخرة المصلحة الرجل وبعضها يعدها غير أهل

¹⁸⁵رشيد رضا، المرجع السابق.

للتكاليف الدينية إذ زعموا أنه ليس لها روح خالد فما زعمه الإفرنج من أنهم السابقون إلى الاعتراف بكرامة المرأة ومساواتها للرجل ليس مبنيا على أساس صحيح فالإسلام هو الذي سبق كل الشرائع في هذا ولا تزال شرائعهم الدينية والمدنية تميز الرجل من المرأة. نعم أن المسلمين قصرُوا في تعليم النساء وتربيتهن ولكن هذا لا يصلح حجة على الدين نفسه".¹⁸⁶

والإسلام يقرر أن قيمة أحد الجنسين لا ترجع كون أحدهما ذكراً والآخر أنثى بل ترجع إلى العمل الصالح والتقوى. قال تعالى: "يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ". فساوى الإسلام بين الجنسين في الحقوق المدنية على كافة مستوياتها، من تملك وتعاقد وبيع وشراء ورهينه وهبه وحق في توكيل الغير أو ضمانه فللمرأة شخصيتها الكاملة مثل الرجل في الإسلام لها حق التصرف في حالها قبل الزواج وبعده كيفما شاءت في إطار الشريعة الإسلامية.

و رأى السيد رشيد رضا أن الإصلاح الأكبر الذي جاء به الإسلام و نزل به القرآن في شأن النساء هو الآية "... وَ هُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ..." (البقرة : 228)، فهذه الآية قد هدمت جمع ما كان من النظريات و الدعاوي و العادات و التقاليد التي يستبد بها الرجال الأقوياء و يستعلون على النساء الضعيفات في أنفسهن و أموالهن و أولادهن. و كتب في حقوق النساء في الإسلام، "الآية قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجال في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً عبر بقوله "وَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ" و هذه الدرجة مفسرة بقوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ.. الآية" و قد أحال في معرفة ما هن و ما عليهن على المعروف بين

¹⁸⁶ المراغي، تفسير المراغي، المرجع السابق، ج 4، ص 166.

الناس في معاشرتهم و معاملاتهم في أهليهن، وما يجري عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم و عقائدهم و آدابهم و عاداتهم، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجته في جميع الشؤون و الأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بازائه، و لهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: "انني لأتزين لإمرتي كما تتزين لي لهذه الآية".¹⁸⁷

ثم يقول: "وليس المراد بالمثل المثل لأعيان الأشياء و إنما أراد أن الحقوق بينهما متبادلة و إنهما أكفاء، فما من عمل عمله المرأة للرجل إلا و للرجل عمل يقابله لها إن لم يكن مثله في شخصه، فهو مثله في جنسه، فهما متماثلان في الحقوق و الأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات و الاحساس و الشعور و العقل، أي ان كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه، و قلب يجب ما يلائمه و يسر به، و يكره ما لا يلائمه وما ينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر، و يتخذة عبداً يستدله و يستخدمه في مصالحه لاسيما بعد عقد الزوجية و الدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر و القيام بحقوقه".¹⁸⁸

ثم أكد قوله رشيد رضا: " و أما قوله تعالى "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ" بما فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ" (النساء : 4) فهو يوجب على المرأة شيئاً و على الرجال أشياء، ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة في الأسرة و القيام على المصالح. فقال السيد رشيد رضا عن الآية: "فالحياة الزوجية حياة إجتماعية و لا بد لكل من اجتماع من رئيس لأن المجتمعين

¹⁸⁷ محمد رشيد رضا، حقوق النساء، المرجع السابق، ص 30-31.

¹⁸⁸ نفس المرجع.

لابد أن تختلف آراؤهم و رغباتهم في بعض الأمور، و لا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف، لئلا يعمل كل على ضد الآخر فتتفصم عروة الوحدة الجامعة و يختل النظام، و الرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة و أقدر على التنفيذ بقوته و ماله، و من ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة النفقة عليها و كانت هي مطالية بطاعته في المعروف الخ".¹⁸⁹

بأقوال السابقة أن رجال المدرسة العقلية الحديثة بحثوا على العدالة الجندرية و اثبتوا على مساواة أدوار النساء للرجال إجتماعيا و ثقافياً. و لا تكون اختلافات النساء للرجال بيولوجياً سبباً لفقد حقوقهن، و علة التخصيص و حكمته طبيعة كل من الزوجين الذكر و الأنثى و وظائفه المنوطة به التي يكون بها كل منهما منمما و مكملا لآخر في تناسل النوع و ترقية شؤونه ، فيكون الرجل رجلا قائما بشؤون الرجال ، و المرأة امرأة قائمة بشؤون النساء بالتعاون الذي يشعر به كل منهما أنهما يكونان حقيقة واحدة يعمل كل منهما لحفظها كالأعضاء من جسد كل منهما.

و أكد محمود شلتوت على مساوية إنسانية المرأة لإنسانية الرجل، فكان دمها مساويا لدمه و الحكم فيهما واحد و هو القصاص، و ديته كديته. و رفض موقف بعض الناس عند ظاهر قوله تعالى: "الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى" (البقرة : 178)، حيث يقول: "ويزعم أن الرجل لا يقتل بالأنثى و لو صح هذا لكان مقتضاه أن الأنثى أيضاً لا تقتل بالرجل، وأن الحر لا يقتل بالعبد و لا العبد يقتل بالحر، و لا ريب أن في ذلك كله فتحا لباب جريمة القتل التي تهدد المجتمع الإنساني في عنصري تكوينه الذكر و الأنثى. و الواقع أن الآية قد قصد بها إبطال ما كان عليه العرب من الإسراف في القتل، و عدم اتخاذ القصاص فيه أساساً للجزاء. كانوا لا يقتصرون في

الجزء على القاتل بل كانوا يقتلون بالعبء إذا قتله عبد سيدياً من سادات القاتل. وكانوا إذا قتلت المرأة، لا يقتلون بها القاتلة و إنما كانوا يقتلون بها رجلاً من قبيلتها. وهذا الذي كان عليه العرب، و إذن فلا دلالة لمفهوم المقابلة على أن الرجل لا يقتل بالإنثى و لا على أن الحر لا يقتل بالعبء".¹⁹⁰

¹⁹⁰ شلتوت، الإسلام، المرجع السابق، ص 234-235.